الموصى له العبد الموصى بخدمته من الكوفة مثلا الا اذا
كان ذلك مسكانه واهله في موضع اخر ان خرج
من الثلث والا فلا يخرج الا بان الورثة لتفاحتهم فيه
وموته اي الموصى له في حياة الموصي بطلت الوصية
وبعد موته يعود العبد والدار الى الورثة اي
ورثة الموصي بحكم الملك ولو اتلفه الورثة ضمنوا
قيمته ليشتري بها عبد يقوم مقام الاول ولهذا
يمنع المريض من التبرع باكثر من الثلث كذا ذكره
المصنف في الرهن ولو اوصى بهذا العبد لفلان له
وبخدمته لاخر وهو يخرج من الثلث صح وتمامه في الدر
وفي الشرنبلالية ونفقته اذا لم يطيق الخدمة تعلى
الموصى له بالرقبة الى ان يدرك الخدمة فيصير كالكسب
والنفقة الكسب على من له الخدمة وان ابى الانفاق عليه
رده الى من له الرقبة كالمستبضع المعير فان جنى فالفداء
على من له الخدمة ولو ابى فداه صاحب الرقبة او يدفعه
ويبطل الوصية وثمرة بستانه فاتت الحال ان
فيه ثمرة لموصوفه الثمرة فقط وان زاد ابدا لموصى
هذه الثمرة وما يستقبلها في الوصية نخلة بستانه
فان له هذه وما يجدث ضم ابدا اولا وان لم يكن فيه اي
البستان والمسئلة بحالها ثمرة حين الوصية فهي
كالموصى بالغلة في تناولها الثمرة المعدومة تباعا ش
الموصى له زيلعي وفي الغاية المستقرض والخراج وما فيه
اصلاح البستان على صاحب الغلة لانه هو المستحق

به

به فصار كالنفقة في فصل الخدمة تتبيه الغلة
كل ما يحصل من زرع الارض وكرائها واجرة الغلام
ونحو ذلك كذا في جامع اللغة قلت وظاهره دخول
ثمن الحور ونحوه في الغلة فيعمل بوصف عمه ولبنها
له ما بقي في وقت موته سواء قال ابدا او لا لان المعدوم
منها لا يستحق بشيء من المقدور وكذا الوصية بخلاف
الثمرة بدليل صحة المساقاة او وصى بجعل داره مسجدا
ولم يخرج من الثلث واجازوا فجعل مسجدا بزوال
المانع بلا جازتهم وان لم يجيزوا جعل ثلثها مسجدا
رعاية لجانب الوارث والوصية وظهر مركبه في سبيل
الله بطلت لان وقف المنقول باطل عنده وكذا الوصية
وعندهما يجوز ان درر وقال المصنف وفيه نظر لان
الوصية تصح حيث لا يصح الوقف في مواضع كثيرة ه
كالوصية بالغلة والصرف ونحو ذلك كما مر او صى
بشيء للمسجد لم يجز الوصية لانه لا يملك وجوزها
محمد قال المصنف ويقول محمد اقيس ولانا صاحب
البحر الا ان يقول الموصي ينفق عليه فيجوز اتفاقا
قال وصيتي بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة
لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا
على اخذ الثلث وعند محمد يجيز الورثة فايها شاؤا
اعطوا انتهى والله اعلم فصل في وصايا الذمي
وغيره من جعل داره بيعة او كنيسة او بيت نار في
صحته فاتت فهو جائز لانه كوقف لم يسجل واما عندهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)